

فتح القدير

وقوله 21 - { وكيف تأخذونه } إنكار بعد إنكار مشتمل على العلة التي تقتضي منع الأخذ : وهي الإفضاء قال الهروي : وهو إذا كانا في لحاف واحد جامع أو لم يجمع وقال الفراء : الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وإن لم يجمعها وقال ابن عباس ومجاهد والسدي : الإفضاء في هذه الآية : الجماع وأصل الإفضاء في اللغة المخالطة يقال للشيء المختلط فضاء ويقال القوم فوضى وفضاء : أي مختلطون لا أمير عليهم قوله { وأخذن منكم ميثاقا غليظا } معطوف على الجملة التي قبله : أي والحال أن قد أفضى بعضكم إلى بعض وقد أخذن منكم ميثاقا غليظا وهو عقد النكاح ومنه قوله A : [فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله] وقيل : هو قوله تعالى { فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان } وقيل : هو الأولاد